المحاضرة 03 :

2 - تعريف أخلاقيات العمل الإعلامي:

أ)- تعريف علم الأخلاقيات المهنية:" La déontologie professionnelle "

يعرف بأنه العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة، ويقصد بتقنين الأخلاقيات مجموعة القواعد التي تحكم السلوك الأشخاص الذين ينتمون إلى مهن منظمة في شكل نقابات مهنية في عبارة واحدة، فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية، أي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته.[1]

ب)- تعريف أخلاقات المهنة: هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها، وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة لتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء.[2]

وقد عرفها "جون هونبرج" (John honbreg) على أنها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها".[3]

إن أخلاق المهنية للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية ل: "لبرخوف" (Lberkhove) على أنها: "تلك المبادئ و المعايير الأخلاقية لم تثبت قانونيا بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية و الحزبية".

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحساناً عند الجمهور، كما أنها أيضاً

---

(1) جابر علي محجوب، قواعد أخلاقيات المهنة" أساس إلزامها ونطاقه"، ط2، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة، 2001، ص18.

(2) المرجع نفسه ص 19.

(3) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، 1994، ص153.

جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام .

3- أهم مصادر تشريع قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية:

توجد ثلاث مصادر رئيسية لأخلاقيات المهنية تتمثل في:[1]

أ)– التنظيمات المهنية: إن الإجراء الغالب الذي تقوم به التنظيمات المهنية هو إصدار قواعد للسلوك المهني، لكن ما يتميز به هذه القواعد الصادرة عن هذه التنظيمات انه ليس لها القوة الإلزامية.

ب)– السلطة العمومية: تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية ولوائح حكومية على الصحافة وتعتبر هذه القواعد ذات الصبغة القانونية الملزمة.

جـ)– التشريعات الدولية.

4- تنظيم ميثاق الشرف الصحفي لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة:

يمكن إجمال أخلاقيات و آداب مهنة الصحافة التي قد يتضمنها ميثاق الشرف الصحفي في:

أ)– أخلاقيات وآداب تتعلق بتعامل الصحفي مع مصدره:

حق في الحصول على الأخبار و المعلومات لا يعتبر حقا خالصاً للصحفي إذ أنه يعد حقاً و واجبا في نفس الوقت، فهو حق الصحفي فيما يتضمنه من تمكينه من الحصول على الأخبار و المعلومات التي تمتنع الإدارة في الإفصاح عنها، وأما كونه واجبا على الصحفي فذلك لأنه يفرض عليه إلزاما أخلاقيا مؤاده المحافظة على مصدر الأخبار و المعلومات،[2] فلولا الثقة التي يضعها هذا المصدر في الصحفي و اليقين في أمانته، ما كان له الحصول على المعلومات ومن ثمة يتعين على الصحفي أن يحافظ على هذه الثقة حتى يجنيه الأضرار التي قد تلحق به.

ب)– أخلاقيات وآداب تتعلق بالمحافظة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد:

يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية، وكذلك لآداب و أخلاقيات مهنة الصحافة، التعرض لشؤون الخاصة للآخرين عن طريق استراق السمع أو إلتقاط الصور أو تسجيل الأحاديث الخاصة بطريقة خفية، وتسليط الأضواء على شخصيات عادية مما يسبب لهم المتاعب أو

---

(1) عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية " جرائم الصحافة والنشر" ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص213.

(2) أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة" دراسة تحليلية"، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 274.

يسيء إلى سمعتهم ويضر بعائلاتهم، أو استغلال اسم شخص وصورته في الترويج لسلعة أو خدمة.

جـ) – أخلاقيات وآداب تتعلق بالإعلان الصحفي:

تتمثل هذه الآداب في مجموعة من الآداب التي يتعين على الصحفي مراعاتها عند تناوله لأي مادة إعلانية تتمثل مثلا في عدم جواز أن يوقع الصحفي باسمه فوق المادة الإعلانية أو أن يقوم بتحريرها، كما لا يجوز له أن ينشر أي إعلان يتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة أو مع الرسالة الصحافية.[1]

بالإضافة إلى احترام المعايير الدولة المتعارف عليها فيما يخص المساحة الإعلانية التي يجب أن لا تتجاوز 40 % من المساحة الكلية للصحفية.

د)– أخلاق وآداب تتعلق بحقوق الزلة بين الصحفيين:

تتبلور هذه الأداب في إمتناع الصحفيين في علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريع الشخصي، والإساءة المادية والمعنوية بما في ذلك السلطة والنفوذ في إصدار الحقوق الثابتة لزملائهم، أو في حالة مخالفة الضمير المهني[2]،أي لا يجوز للصحفي أن يقوم بالسب أو القذف في حق زميل من زملائه أو معاملته باحتقار كما لايجوز له إحتقار آراء الغير ونسبتها إلى نفسه.

هـ)– أخلاقيات وآداب تتعلق بالمحافظة على قيم المجتمع وعاداته وتقاليده:

فالصحافة مسؤولية خاصة تجاه صيانة الأداب العامة و حقوق الإنسان و المرأة و الأسرة و الطفولة و الأقليات و الملكية الفكرية للغير.[3]

ومن ثم يتعين على الصحفي أن لا ينشر أي مواد إعلامية تدعوا أو تشجع على إرتكاب الفحشاء أو الخروج عن الأداب العامة والأخلاق العامة، فلا يجوز للصحفي أن ينشر ما يستميل الغريزة الجنسية أو يحرض عليها أو ينشر ما يكون مستهجنا من جانب المجتمع لتناقضه مع قيمه ومثله العليا.

و)– أخلاقيات وآداب تتعلق بعدم التأثير على العدالة:

---

(1) اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص275

(2) المرجع نفسه، ص275

(3) المرجع نفسه، ص277

فالقضاء ميزان للعدل، وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً من تأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية، وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التاثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم التأثير بغير حكم القانون،ولكن هذا الإستقلال لا يضمن وحده سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التأثير لاسيما تأثير الصحافة في تكوين عقيدته مما يفقده حيدته.

ي)– أخلاقيات وآداب تتعلق بالصحفي ذاته:

فمن الضروري أن يتحلى الصحفي ببعض السمات الشخصية النابعة من وحي ضميره عند ممارسة عمله، إذ ينبغي أن يتمتع بدرجة عالية من النزاهة والشفافية بحيث يكون دافعه الأساسي في عمليه الصالح العام وليس السـعي وراء مصلحة شخـصية، كما يتعين عليه المحافظة على أصول الحوار و آدابه، ومراعاة حقوق القارئ التعقيب والرد والتصحيح، بالإضافة إلى إحترام حق المؤلف عند إقتباس أي أثرمن أثاره ونشره، فضلا عن ذلك فإنه بجب عليه أن يباعد بينه وبين الشبهات، فيمتنع على استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

[1] حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، 2000، ص 280